بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى
كأنهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون
في عشه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون
واحد وانما اختلف ما شيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب
بالحمرة ينشا عن الدم وصفائه واعتدال جريانه
في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي تنشا
عن اغذية هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب
بالصفرة التي تورث البياض صفا وصقالة فلا ينشا
عادة عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص
الشوب به في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل من الدارين
بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النسا
بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرء القيس
وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في
انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه
صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك
قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض
ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تتغير
بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يؤمر
بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال والصبغ
بالزعفران لم تؤمر به الا ليحاكي الذهب الاليق بها

ولا بالجعد القطط

وهذا فيه نظر فان في الجنة ما تشتهيه
الانفس فانه تعالى اذا شاء جعل
احسن الالوان في الحور انسا
فيهن حمرة وهذا امر لا يحتاج الى
تكلف الجواب عنه كما ان اهل الجنة
اذا اشتهوا الولد اتاهم بغير طلق
ولا ادم وان في الجنة لما تشتهي
ليس فيها ناس ه وفي قول امرئ
القيس المقاناة البياض بصفرة
وقالوا ان المقاناة ما جمع بياضا
وصفرة بحمرة فاذا صح هذا عن
العرب لم يحتج الى الجواب ه
كاتبه ابرهيم بن صالح بن ابرهيم بن
عيسى ساكن بلد اشيقر ه

ولا بالجعد القطط بفتح الطا الاولى وكسرها ولا بالسبط
بسكون البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم
ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة
وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض
جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين
شعرين لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية
كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة
امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم
فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته بعثه
خبر ثان لكان الله رحمة للعالمين وكافة للخلق اجمعين يوم
الاثنين لخبر مسلم وانزل عليه فيه على جعلها بمعنى في اولى
من ابقائها على ظاهرها راس اربعين سنة اي اول سنة
اربعين من مولده اذ راس الشي اعلاه لكن رواية احمد
الاتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهران في المراد
بالراس هاهنا آخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس
كما يطلق على الاول يطلق على الآخر وقيل واربعين يوما
وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع عشرة
خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين
وقال ابن عبد البر لثماني عشرة ربيع الاول سنة احدى
واربعين من الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه

في المراد م

Copyright © King Saud University